في الفتنة لمراعاة خواطرهم فيداهنه وما ازداد عبد مكان شرعاس السلطان ذوي الولاية
قرباً وجب الا ازداد من الله بعداً لما انه لا يحصل التمكن من ودادهم الا بجلب الهدايا الدنيوية
وعدم انكار ما يخالف الشرع من اعمالهم بل وبتحسينه ذلك وذلك من اسباب البعد عن الله تعالى
واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت ن هو عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعاً
اعيذك اي احصنك يا كعب بالضم ويجوز نصبه اتباعا لقوله ابن عجرة من امراء يكونون من
بعدي فمن غشي بالمعجمة بمعنى تعبا ابوابهم بمداخلتها فصدقهم في كذبهم اقتناصا لاقبال
خواطرهم عليه واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينه او بالسكون عليه وقدم لو انكره على
نفسه ودينه وعرضه فليس مني من اهل هديي وليست منه ولا يرد على الحوض ففيه غاية التغير
من غشيانها و غشي ابوابهم او لم يغش حذف المفعول ايجازا فلم يصدقهم في كذبهم لعدم
الشهود او معه لكن غلبه شهود الحق على غيره فاقام ام الحق ولينصرن الله من ينصره ولم
يعنهم على ظلمهم ولو بالاتكاف حيث لم يتمكن من اعلامه فهو مني وانا منه وسيرد
على الحوض فيستبشر له بالموت على الايمان لانه لا يرد الحوض الا مؤمن ويكره تنزيها الدخول
في المواضع الشريفة قدراً كالمسجد والدار لشرفها بالنسبة للسوق بالرجل اليسرى لانها
لخساستها انما تكون للخسيس ويكره كذلك دخول المواضع الخسيسة كالخلاء محل قضا
الحاجة والحمام محل الاغتسال باليمنى لانه محل الشيطان فلا يليق بخساسته تقديم اليمنى
في الدخول اليه لشرفها والسنة عكس هذا اليمنى في الشريفة واليسار في الخسيسة والخروج
السنة فيه عكس الدخول فيقدم في الشريفة واليسرى في الخروج من الشريفة ولبس
النعل والخف للقدم واخراجهما على هذا يقدم في اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى
فالرجل كاليد في تقديم اليمنى في النفيس واليسرى في الخسيس وقد ذكرنا وفي فوات
الرجل الدخول على الاهل بغتة بفتح الموحدة وسكون المعجمة منصوب على الحالية عند القدوم
من السفر للنهي عنه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اللام للتبليغ اذا جئت من سفر طويلا كان او قصيرا
كما يؤذن به النكرة في سياق الشرط او الطويل كما في الحديث بعده فلا تدخل على اهلك بغتة
حتى تستحد تنتفي عانتها المغيبة بفتح الميم وكسر المعجمة التي غاب عنها زوجها وتمتشط شعرها
الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة بعدها مثلثة منتفشة الشعر وذلك للتنظف لا لاتتعين
بالزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع نظر الزوج عليها كذلك فيمقتها وعليك بالكيس بفتح فسكون
طلب الولد بالجماع وفي رواية اذا اطال احدكم ايها المكلفون الغيبة في السفر فلا يطرق

بضم الراء اهله يدخل على اهله ليلا وفي الحديث تجريد الظروف عن جزئها ولا نظر قوله تعالى
اسرى بعبده ليلا ومن آفات الرجل تخطي رقاب الناس في المسجد ظاهره ليس بقيد
فمحال الجماعة غيره كذلك كمصلى العيد اذ لم يرى المتخطي في الصفوف الاول وفيه فرجة
بعضهم فسكون وذلك لما فيه من اذاهم مع عدم التقصير منهم البتة اخرج الترمذي وابن
ماجة المرموز لهما بقوله ت هـ عن معاذ بن انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اي من يجاوز رقابهم بالخطو اليها اتخذ بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم يمشي
اليها بسبب ذلك ويصح بناؤه للمفعول اي جعل جسرا يمر عليه من يساق اليها جزاء
بمثل مجمله والحديث رواه احمد ايضا وقال الترمذي غريب ضعيف واما المعاصي العدمية
الناشئة عن الرجل فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين
قيد في الاخيرين ولا شك ان ذلك جار في التعلم والتعليم اذ القعود عن المندوب
منهما ليس بمعصية كتعلم العلم المندوب وجاب تبق في فضل العلم والواو بمعنى او وظاهر ان
محل كون ذلك معصية ان لم يكن ثم عذر مبيح للتخلف والقعود عن الدعوة لوليمة النكاح
التي ليس فيها منكر شرعا فان الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض
فالتخلف عنها حينئذ آفة اما حرام او كالحرام في قوة العتاب اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة اي وليمة العرس
لانها المعهود عندهم سماها شرا على الغالب من احوال الناس فيها فانهم يدعون الاغنيا
و تدعون الفقراء كما قال يدعى بالبناء لغير الفاعل اليها الاغنيا تفاخرا بهم ويترك
من الدعوة اليها المساكين فلذا كان طعامها لما ذكر وقوله يدعى الى اخره في محل الصفة
لوليمة على ان ال جنسية فعومل المعرف بها معاملة النكرة وهذا احسن من قول التيسير
انها زائدة ومن لم يات الدعوة الطعام المدعو اليه فيها فقد عصى الله ورسوله نص
صريح في وجوب الاجابة وتأوله بالندب بعيد واخرج مسلم وابو داود المرموز لهما
بقوله م د عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه
فليجب جبرا لخاطر اخيه عرسا كان المدعو اليه اي طعامه او غيره من الولايم وفي رواية
لمسلم المرموز له بقوله م اذا دعي احدكم اخاه الذي في الجامع الصغير من حديث ابن
عمر اذا دعيتم الى كراع وهو انسب بقوله فاجيبوا فلعل ما في هذا الكتاب من الكتاب
والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء يد الشاة وقيل المراد كراع الغميم محل بين الحرمين ورد
الامر محمول على الندب والمراد اذا دعيتم ولو الى محل قليل فاجيبوا ولا تحتقروا واذا اخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)